وواجب في مسئلتين ان يكون المفعول مما له الصدر نحو من اكرمت
اياما قد قعود وقلام من اكرمت وغلام اي رجل تقرب اضرب
وان يقع عاملة لفظا والبس له منصوب غير مقدم عليها
نحو وزيدا كلم فاما السيم فلا تقهر نحلا في نحو اما اليوم فاذهب
زيدا اكذا ان التقدير فيه قوله ما اوجب تاخره كالحصر في نحو انما
ضرب زيدا عمرو والتباسه نحو ضرب موسى عيسى او تقدمه مكونه
فضلة متصلا والفاعل اسم ظاهر نحو ضرب زيدا زيد ويمنع ايضا
تقدم المفعول على العامل كون المفعول ان المشددة
ومعمولها الا ان يسبقها ما نحو ما انك فاضل فعرفت
وكونه ان المخففة ومعمولها وكونه معمول فعل لقصد
واقع هملة حرفا مصدريا ناصب بخلاف غيرها تناصب فتجعل
تميمت مما زيد اتقرب ومنه اطلق في المنع وليم لقصد نائب
او نجوز وهو الا اذا قدم على العامل ايضا فيمتنع لم زيدا اضرب
ويجوز زيدا لم اضرب وكذا المنصوب بان اما المنصوب بان الكون
من الواقع صلة حرفا مصدريا ناصب وهو لا يجوز تقدم معموله
عليه مطلقا واما المنصوب باذن فالمنع منع تقدم معموله
عليه وحده واما تقدمه عليه وعلى اذن معا فقال ابو حيان
لا احفظ فيه نصا للبصريين ومقتضى قواعدهم المنع وجوزه
الكسائي او مقرون بلام ابتداء غير مسبوقة بان بخلاف المسبوقة
بها فيمتنع عمرا لزيدن زيد فجوز ان زيدا عمرا لزيدن او لام قسم
او قد او سوف او قلما او ربما او بقد لتوكيد هذا ما فيه
الهمع مع زيادة من الدماميني قوله ان ليس حذرا اي اخفى
لبس المفعول بالفاعل قوله لسبب شفا الاعراب بان كان

تقديرا

تقديرا او محليا وتحت كل منهما اقسام كثيرة قوله وعدم القرينة
عطف عام قوله لوجود قرينة اي لفظية كالمثال الاول او
معنوية كالمثال الثاني قوله وتظافر هكذا استعمل بالظاء المثالة
والصواب تضافر بالضاد المعجمة يقال تضافر القوم اي تعاونوا
كما في كتب اللغة قوله محتجا بان العرب الخ لو قال محتجا بان
العرب تجيز الاجمال وتقصده كتصغير عمر وعمرو على عمير وخوه
ضرب احدهما الاخر لكان احسن واخصر قوله وبان الاجمال الخ
مبني على ان لا فرق بين اللبس والاجمال والحق الفرق وان الاول
يتادر فهم غير المراد والثاني احتمال اللفظ للمراد وغيره من غير
يتادر لاحدهما وان الاول مردود الثاني والتصغير عمر وعمرو
على عمر وضرب احدهما الاخر من الثاني قوله وبانا نرى البيان
الخ هذا في المجمل لا في الملتبس قوله نجوز في نحو فما زال الكتاب
اي فلم يبرح الكتاب بالخبر فكذلك التباس الفاعل بالمفعول
قوله قلت الخ حاصله بالنسبة لغير الوجه الاخير انما استدل
به ابن الحاجب من باب الاجمال وما نحن فيه من باب الالتباس
والثاني ضابطه تبادر غير المراد فيه دون الاول لعدم تبادر شيء فيه
قاله سم قال بس وهذا الجواب لا يجدي الناظم نفعا لما سيأتي
له في باب التعدي واللزوم من ان الحذف مع ان وان يطرد معهما
اللبس واحتج بانهم اللبس من نحو رغبت فيه ان تفعل وعلما ان
تفعل فلا نحذف الجار للالتباس فسمي فالاتيتادر منه شيء التباسا
اهـ وقد يقال لا يلزم من تسويغ اللبس للاجمال عند المصرحين بعض
الاجواب تسويغه له هنا في بقية الاجواب لكن ينظر الفارق ثم
قال سم واما بالنسبة للوجه الاخير فهو انه لا يلزم من ايراد الخليل

Copyright © King Saud University